إِخْبَارُ الْمُسْتَشِيرِ

عن حُكْمِ

النَّمْصِ وَالتَّشْقِيرِ

تأليف
أبي ظافر الحَنْبَلِيِّ

الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية

إِخْبَارُ المُسْتَشِيرِ
عن حُكْمِ النَّمْصِ والتَّشْقِيرِ

تأليف
أبي ظافر الحَنْبَلِيِّ

1438 هـ | 2017 م

الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة:

الحمدُ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 102].

﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: 1].

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: 70][1].

أمَّا بعد:

لا حول ولا قوة إلا بالله، فمسألة التشقير قد شغلت الرأي العام من نساء المسلمين، وفي كل يوم نجد من تسأل عن حكمه وحكم النمص، ومنهن من تسأل سؤالَ تبين لتتقي الله فيما تعمل، ومنهن عكس ذلك تسأل لعلها تجد رخصةً تترخص بها.

وقد بذلت جهدي في بحث هذه المسألة، واطَّلعت على أقوال الفقهاء واللُّغويين، وذكرت ما جاء في السنة النبوية وآثار الصحابة لأتبين هذه المسألة، لعلي أخرج بنتيجة طيبة مرضية لله سبحانه.

وقد سميته: (**إخْبارُ المُسْتَشِير عن حُكْمِ النَّمْصِ والتَّشْقِير**).

(1) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، ويواظب عليها في عقد القران، وقد جاءت في مسند أحمد (6/ 262)، وسنن أبي داود (2/ 239)، وسنن الترمذي (3/ 406)، وسنن النسائي (3/ 104)، وسنن ابن ماجه (3/ 88)، وغيرهم.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها خطة البحث ومنهجي فيه.

وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: بيان عدم ثبوت الإيمان لمن قدم هوى النفس على طاعة النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تعاريف مهمة:

المطلب الثالث: فيما استدل به الفقهاء في باب النمص.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حكم النمص -للرجال والنساء-.

المطلب الخامس: ما يستثنى من النمص المحرم.

المطلب السادس: حكم التشقير.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه.

وأما منهجي في هذا البحث:

1- ذكرت ما ذهب إليه جميع المذاهب مع أقوال الصحابة.
2- وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.
3- ذكرت جميع الأدلة مع بيان أوجه الضعف والصحة.
4- بينت الراجح.
5- خرجت الأحاديث وما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبَّل عملي هذا، وأن يجعله خالصًا لوجهه، ولكل من ساهم في نشره وقراءته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب:

أبو ظافر الحَنْبَلِيُّ

الثلاثاء 22 جمادى الآخر 1438 هـ – 21 مارس 2017 م

* * *

المطلب الأول: بيان عدم ثبوت الإيمان لمن قدم هوى النفس على طاعة النبي ﷺ

المقصود من هذا المطلب: بيان أهمية ووجوب تقديم طاعة الله ورسوله على الأهواء، ولا يمكن للإنسان أن يخرج من دائرة الإسلام إلى دائرة الإيمان إلا بتحقيق طاعة الرسول ﷺ، ولا يتحقق الإيمان بالكتاب إلا بعد الإيمان بالسنة؛ لأن المقصود من الإيمان بالكتاب: القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [المائدة: 48]، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا ليس فيه عوج ولا خلل، قال تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا**﴾ [الكهف: 1].

وقد أمر الله بطاعة نبيه ﷺ طاعة مطلقة لا يشوبها شك ولا ريبة ولا منازعة؛ بل بتسليم لا حرج فيه، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: 64، 65].

ويجب على المؤمن إذا بلغه أمر الله ورسوله أن يعمل بما جاءه ولا يتخير، أو يترك شيئًا بسبب موافقة لهواه أو بسبب عرف شائع مما يخالف الشريعة، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36]، ومن اتبع هواه فقد ضل عن سواء السبيل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا**

يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[2]. فلا يؤمن الإنسان وهو يقدم قول أحد من الناس على القرآن والسنة، ولا يذوق طعم الإيمان حتى ينشرح صدره بالآيات البينات والأحاديث النبوية الصحيحة، ولا يسأل سؤال متعنِّت، ولا يضجر من عمل، وهنا يكمن الإيمان، فإن المرء كلما عمل بآية أو سنة نبوية تخالف هواه كان أقرب إلى الله سبحانه، وأكمل في إيمانه بالله تعالى.

وفي الحديث: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا، وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]. والرضا منبعه القلب، ولا بد إن رضي القلب عن الله ورسوله ودينه أن يترك هواه لهم، وهذا أكمل الايمان.

❊ ❊ ❊

(2) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 12) برقم: 16، ومسلم (1/ 66) برقم: 43.

(3) أخرجه ابن ماجه (2/ 1273) برقم: 3870، وأحمد (4/ 337) برقم: 18988، والنسائي في الكبرى (6/ 4) برقم: 9832.

المطلب الثاني: تعاريف مهمة:

ما سأذكره من التعاريف اللغوية لبعض المفردات مهم، وذلك أن الأحكام الشرعية لا بدَّ من بيان معناها من اللغة العربية، لأن القرآن والسنة نزلا بلغة العرب.

تعريف النمص:

قال ابن فارس: "(نمص) النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة الشعر أو نتف له. فالنمص: رقة الشعر. والمنماص: المنقاش. وشعر نميص، ونبت نميص: نتفته الماشية بأفواهها"[4].

وفي القاموس: "النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعَرِ... والنَّمَصُ، محرَّكةً: رِقَّةُ الشَّعَرِ، ودِقَّتُهُ حتى تراهُ كالزَّغَبِ، والقِصَارُ من الرّيشِ، ونَباتٌ يُعْمَلُ منه الأطْبَاقُ والغُلُفُ، ووَهِمَ الجوهَرِيُّ فَكَسَرَهُ. والنَّمِيصُ: المِنْتُوفُ"[5].

قلت: وقوله رقة الشعر قد يدخل فيه قصه من غير نتف له، حتى يبدو كالزغب وهو أول ما ينبت، ولأنه ذكر النتف وغاير بينهما.

"وتَنَمَّصَتِ المرأةُ أخذتْ شَعَرَ جَبِينِها بِخَيْطٍ"[6].

"النَمْصُ: نتفُ الشَعْرِ. وقد تَنَمَّصَتِ المرأةُ ونَمَّصَتْ أيضًا، شدِّد للتكثير. قال الراجز:

يـــا ليتهـــا قـــد لبســـت وصواصـــا ونمصـــــت حاجبهـــــا تنماصـــــا

والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص"[7]ا. هـ.

---

(4) مقاييس اللغة (5/ 481).

(5) القاموس المحيط (ص: 633).

(6) المحكم والمحيط الأعظم (8/ 345).

(7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1060).

وفي النهاية: "النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها"[8].

"وقال أبو زيد: رجل أنمص: الذي ليس له حاجبان وامرأة نمصاء، وقال امرؤ القيس:

ويَــأْكُلْنَ مِــنْ قَــوٍّ بَعاعًــا ورِبَّــةً تَجَبَّرَ بعدَ الأَكْلِ فهو نَمِيصُ"[9]ا. هـ.

قلت: ومن قول أبي زيد يحتمل أن النمص يختص بالحاجبين. ولأنه لا يقال إلا لمن لا حاجبان له، والله أعلم.

تعريف الحف:

وقد ورد الحف بمعنى النتف وبمعنى الحلق.

(وحفَّت المرأة وجهها من الشعر: إذا نتفته)[10].

(حفَّ: حفَّف: حلق)[11].

(والحَفُّ: نَتْفُ الشَّعْر بخيط ونحوه)[12].

(وحففت الشَّيْء حفا إِذا قشرته. وَمِنْه حفت الْمَرْأَة وَجهَهَا إِذا أخذت عَنهُ الشَّعْر)[13] سواء بالحلق أو النتف.

(8) النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 119).
(9) غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (2/ 828).
(10) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (3/ 1286).
(11) تكملة المعاجم العربية (3/ 238).
(12) العين (3/ 30).
(13) جمهرة اللغة (1/ 100).

"حفت المرأة تحف وجهها من الشعر، تحف، حفافًا بالكسر، وحفًّا: أزالت عنه الشعر بالموسى، وقشرته، كاحتفت، ويقال: هي تحتف: تأمر من يحف شعر وجهها نتفًا بخيطين، وهو من القشر"[14].

"حفَّ الشَّيءَ: قشَره، حفَّ سطحًا معدِنيًّا، حفَّ طَرْفَ القلم، حفَّت المرأةُ وجهَها: أزالت ما عليه من شَعْر زائد، حفَّ شعرَه، حفَّ لحيتَه، حفَّ شاربَه: خفَّفه، قصَّره"[15].

قلت: وهنا جاء بمعنى التقصير.

تعريف التشقير:

"شقر: شَقِرَ شَقَرًا وشُقْرةً فهو أَشْقَرُ أي أحمر"[16].

((الشقرة) لون الأشقر وبابه طرب و(شقرة) أيضًا وهي في الإنسان حمرة صافية، وبشرته مائلة إلى البياض. وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فإن أسودا فهو الكميت. وبعير (أشقر) أي شديد الحمرة)[17].

"والأشقر من الرِّجَال: الَّذِي تعلو بياضه حمرَة"[18].

"الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضًا في الإنسان وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس"[19].

(14) تاج العروس (23/ 148).
(15) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 525).
(16) العين (5/ 36).
(17) مختار الصحاح (ص: 167).
(18) المحكم والمحيط الأعظم (6/ 159).
(19) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 319).

قلت: وليس المقصود بالتشقير اللون الأحمر فقط، وإنما أي لون يتوافق مع لون البشرة يوضع على شعر الحاجبين ما لم يكن أسودَ، أو لون شهرة.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث: فيما استدل به الفقهاء في باب النمص

هناك جملة من الأدلة من القرآن والسنة منها خاص في المسألة ومنها عام، وقد استدل بها الفقهاء من الصحابة وغيرهم وهذه الأدلة:

1- قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: 7].

وهذا هو الدليل العام الذي استدل به ابن مسعود ﷺ كما سيأتي.

2- عن علقمة، قال: "لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: 7]"[20].

قلت: وهذا اللفظ عند البخاري ﷺ لم يأتِ فيه ذكر النامصات، وجاء ذكره في رواية مسلم وغيره؛ فعن عبد الله، قال: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ،... فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا"[21].

قلت: والحديث يدل على أن ما ذكر فيه من الكبائر لترتُّب اللعنة على فاعله.

(20) أخرجه البخاري (7/ 166) برقم: 5939.

(21) صحيح مسلم (3/ 1678) حديث رقم: 2125.

فعن عبيدة قال: "كل ما عصي الله به فهو كبيرة"[22]. وروي مثله عن ابن عباس.

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة. وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر.."[23].

معنى مفردات الحديث:

الوشم: هو غرس مادة بواسطة الإبرة في الجلد فيخضر الجلد.

قلت: وقد استحدث الناس في هذا الزمان أشياء غريبة من الوشم بطرق متنوعة، كالطبع وغيره، حتى أصبح فنًّا من الفنون الذي يدر الأرباح على أصحابه، وقاموا ينقشون فيه أشكالًا متعددة من صور البشر والدواب والطيور وغير ذلك، وفي جميع أنحاء الجسد، وهذا من الأفعال المحرمة لما فيها من التشبه بالفجار والكفار، وفي الحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[24]، ولا يعرف عن واحد من أهل الصلاح والمروءة يفعل مثل هذا، والله أعلم.

النمص: تقدم ذكره وبيانه.

المتفلجات: وهي التي: (تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان،

(22) شعب الإيمان (1/ 463).
(23) مجموع الفتاوى (11/ 650).
(24) أخرجه أبو داود (2/ 441) برقم: 4031.

لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر..)[25].

قلت: والحديث بين أن الفاعلة والمفعولة بها ملعونة.

3- عن أبي إسحاق، عن امرأة ابن أبي الصقر، أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة؟ فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"[26].

4- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: ... وَسَأَلَتْهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ: "أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ"[27].

قلت: وامرأته هي (العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها)[28] اختلف الناس فيها هل هي مجهولة أم لا.

"وسئل الدارقطني عن حديث امرأة أبي إسحاق السبيعي، عن عائشة، في قصة زيد بن أرقم، فقال: هي أم يونس، واسمها العالية، امرأة أبي إسحاق، ويرويه أبو إسحاق، عن امرأته أم يونس، عن عائشة، وقال عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن العالية امرأة أبي السفر، ووهم في ذلك، وإنما أراد امرأة أبي إسحاق"[29].

---

(25) شرح النووي على مسلم (14/ 106).

(26) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 146) برقم: 5104.

(27) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: 80) برقم: 451.

(28) الطبقات الكبرى (8/ 487).

(29) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 443).

وقال ابن الجوزي: "قالوا العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها، قلنا بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة"[30].

وقال ابن عبد الهادي: "قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها.

قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمَّد بن سعد في كتاب "الطبقات"، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السَّبيعيِّ، سمعَتْ من عائشة"[31].

وقال ابن القيم: ".. وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها.

وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها، ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشيًا في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله"[32]ا. هـ.

وقال الزيلعي: "قال في التنقيح: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى"[33].

(30) التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 184).
(31) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (4/ 69).
(32) عون المعبود وحاشية ابن القيم (9/ 246).
(33) نصب الراية (4/ 16).

وقال الغماري: "وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح"[34].

قلت: والقلب يميل إلى صحة هذا الأثر، والله أعلم.

5- بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصفرة، فسألتها عن الحناء فقالت: "شجرة طيبة وماء طهور". وسألتها عن الحفاف فقالت لها: "إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك[35] فتضعيهما أحسن مما هما فافعلي"[36].

قلت: وهذا الأثر أخرجه ابن سعد عن المعلى بن أسد وهو حجة[37] عن معلى بن زياد القطعي -روى عنه ابن المبارك- عن بكرة بنت عقبة به. وثقها ابن حبان[38] لم يوثقها غيره فيما أعلم. **قلت:** وهذا الأثر فيه نظر، والله أعلم.

***

(34) الهداية في تخريج أحاديث البداية (7/ 226).

(35) مختار الصحاح (ص: 296).

(المقلة) شحمة العين التي تجمع البياض والسواد.

(36) الطبقات الكبرى (8/ 56).

(37) **ينظر**: سير أعلام النبلاء (10/ 626).

(38) الثقات، لابن حبان (4/ 84).

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حكم النَّمص -للرِّجال والنِّساء-

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النَّمص لا يجوز إذا كان بغير إذن الزوج، أو كان فيه تدليس على الزوج، ولو كان في الوجه شارب أو لحية، ويشتد التحريم إذا كان من باب الغش والتدليس.

ثم إن مسألة النمص من المسائل الشائكة، والتي تباينت فيها أقوال الفقهاء ولهم فيها مذاهب متعددة، حتى إن القرافي وهو من كبار الأئمة استشكل قول النبي ﷺ "المغيرات خلق الله"، فقال: "وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"(39).

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى تحريم النتف والحلق من جميع الوجه، سواء كان نتفًا أو حلقًا أو أي وسيلة كالليزر وغيره. ولو خرج للمرأة شارب أو لحية فإنه يحرم عليها حلقه أو نتفه، ولكن عندهم يجوز لها أن تأخذ من اللحية ما زاد عن القبضة!!

وهذا القول مشهور عن الإمام الطبري رحمه الله قال: "في هذا الحديث البيان عن رسول الله أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره، لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية البنية ووشرتها أو كانت لها أسنان طوال فقطعت طلبًا للحسن، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم، فقلعت الزوائد من ذلك بغير علة إلا طلب التحسن والتجمل، فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله تعالى عنه على لسان نبيه إذا كانت عالمة بالنهي عنه، وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عنفقة أن تحلق ذلك منها أو تقصه طلبًا للتجمل، لأن كل ذلك تغيير لخلق الله، ومعنى النص الذي لعن رسول الله فاعلته. فإن قال قائل: فإنك لتجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كثرت ومن الشارب

(39) الذخيرة، للقرافي (13/ 315).

وإطاره إذا وفى، فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل، إذ الأغلب من النساء أن ذلك بهن قليل، وإنما ذلك من خلق الرجال، فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييرًا لخلق الله، وجعلتها من الرجال غير تغيير، فما الفرق بين ذلك؟ قيل: إنما لم نحظر على المرأة إذا كانت ذات شارب فوفى شاربها أن تأخذ من إطاره وأطرافه أو كانت ذات لحية طويلة أن تأخذ منها، وإنما نهيناها عن نمص ذلك وحلقة للعنة النبي النامصة والمتنمصة..."[40].

وقالت طائفة: بأنه يجوز للمرأة نمص وجهها وحاجبها إلا المتوفى عنها زوجها أو المفقود، فيحرم من باب أخذ الزينة، وهي منه ممنوعة.

قال ابن رشد: "والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا، ولكن روي عن عائشة – رضي الله عنها – جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها"[41].

وذهب آخرون: إلى حرمة النمص إذا كان من باب التزين للأجانب، ويجوز للزوج خصوصًا إذا وجد شعر ينفر الزوج. قال ابن عابدين: "النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش ا. هـ. ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.."[42].

وذهب جماعة: منهم الإمام النووي إلى حرمة إزالة الشعر سواء بالنتف أو الحلق من الحاجب وأطراف الوجه، وغير ذلك يجوز، وعنده يستحب أخذ الشارب واللحية للمرأة، وهذا من باب إزالة ما يشوه خلقة

(40) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (9/ 167).
(41) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 314).
(42) حاشية ابن عابدين (6/ 373).

المرأة. قال النووي: "وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"[43].

وقال السيوطي: "وهو نتف شعر الجبهة ليتوسع الوجه"[44].

وقال ابن عابدين: "وفي تبيين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب ا. هـ."[45].

قلت: وكلام النووي في إزالة لحية وشارب المرأة مقيد بإذن الزوج، ولا يجوز في حقها إذا كان فيه تدليس على الزوج. قال ابن حجر: "وقال النووي يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس"[46].

وفي الكفاية: "والنامصة -كما قال الماوردي-: هي التي تأخذ الشعور من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والمتنمصة: المستفعلة لذلك، وإذا شاركتها بسبب ذلك في اللعنة، دل على أنه محرم.

(43) شرح النووي على مسلم (14/ 106).
(44) حاشية السيوطي على سنن النسائي (8/ 147).
(45) حاشية ابن عابدين (6/ 373).
(46) فتح الباري، لابن حجر (10/ 378).

وأخذ الشعر من حول الأصداغ وكذا تجعيده في معنى أخذه من أعالي الجبهة وحول الحاجبين؛ لأن كلا منها يفعل زينة، ومنه أخذ الصيدلاني وغيره إلحاق تحمير الوجه بالوصل"[47]ا. هـ.

وذهب ابن الجوزي: إلى جواز النمص إلا إذا كان شعارًا للفاجرات، أو فيه تدليس فإنه يحرم. قال ابن مفلح: "وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات"[48].

وذهب بعض أبو داود صاحب السنن وغيره إلى تخصيص النمص بترقيق الحاجب، قال أبو داود: "والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه.."[49]. وقال زروق من المالكية: "فالنامصة: التي ترقق الحاجب بحف أو نتف"[50].

وذهب أحمد إلى حرمة نتف شعر الوجه كله، وأجاز الحلق، والسبب في التفريق عنده أن النتف تغيير والحلق لا! (سئل أحمد عن النامصة والمتنمصة؟

فقال: هي التي تنتف الشعر فأما الحلق فلا، قيل له: فما تقول في النتف؟

قال: الحلق غير النتف. النتف تغيير. فرخص في الحلق)[51]ا. هـ.

وقال ابن قدامة: "فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر. وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف. نص على هذا أحمد"[52].

---

(47) كفاية النبيه في شرح التنبيه (2/ 518). **وينظر**: الحاوي الكبير (2/ 257)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 95).
(48) الفروع وتصحيح الفروع (1/ 160).
(49) عون المعبود وحاشية ابن القيم (11/ 152).
(50) شرح زروق على متن الرسالة (2/ 1055).
(51) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: 157).
(52) المغني، لابن قدامة (1/ 70).

وفي شرح المنتهى: "(ويحرم نمص) أي: نتف الشعر من الوجه.. وللمرأة حلق وجهها، وحفه وتحسينه بتحميره ونحوه. وكرهه أحمد لرجل"[53].

وقال بعضهم: يجوز النمص إذا لم يكن فيه تشبه بالمخانيث. (وفي التتارخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث ا. هـ. ومثله في المجتبى تأمل)[54].

***

(53) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 45).
(54) حاشية ابن عابدين (6/ 373).

المطلب الخامس: ما يستثنى من النَّمص المحرَّم

لقد ذكر أهل العلم استثناءات في مسألة النمص حتى لا يصاب الناس في حرج، وهذا انطلاقًا من قاعدة لا حرج في الشريعة، أي متى يكون الحرج فهو مرفوع.

المسألة الأولى: لو احتاجت المرأة أو الرجل أن يزيلا الشعر من الوجه من أجل علاج أو عيب فلا حرج عليهما في ذلك.

قال في الثمر الداني: "ومفهوم قوله: للحسن أن الحرام هو المفعول للحسن فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به"(55).

المسألة الثانية: حكم إزالة شعر ما بين الحاجبين:

وهذه المسألة مبنيَّة على أصل: وهو هل ما بين الحاجبين تبع للحاجبين أم لا؟ وإذا لم يكن من الحاجبين فهل يجوز إزالته؟ يُبنى على أقوال العلماء السابقة: فمن جوز إزالة شعر الوجه دون الحاجبين يجوز عنده ومن لم يجوزه منع منه. وكذلك من جوزه بإذن الزوج يجوز عنده، وهكذا.

وأما السؤال هل هو من الحاجبين أم لا؟ فهذا محتمل:

قال ابن فارس: "والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم. وهذا على التشبيه، كأنهما تحجبان شيئًا يصل إلى العينين"(56).

وفي العين: "الجَبْهَةُ: مُستَوَى ما بين الحاجِبَيْنِ إلى الناصية"(57).

(55) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 689).
(56) مقاييس اللغة (2/ 143).
(57) العين (3/ 395).

قلت: وكلام أهل اللغة يحتمل أن ما بين الحاجبين ليس منهما، وما في كتاب العين يرجح أنه ليس من الحاجبين بل من الجبهة، والله أعلم.

وعلى هذا الاحتمال تجوز إزالة الشعر بين الحاجبين على قول من قال إن النمص يشمل شعر الحاجب فقط.

* * *

المطلب السادس: حكم التَّشقير

هذه المسألة ليس فيها نصٌّ عن الأئمة السابقين، وهي مسألة مطروحة في هذا العصر؛ لذا اختلف فيها علماء هذا العصر، ولكني أقول يمكن بناؤها على أصول من سلف ممن تكلم في مسألة النمص.

وهنا ينبغي التنبيه على أصل مهم: وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص التحريم، ولا يمكن أن نجرم عباد الله بفعل لم يرد فيه نص يجرم مرتكبه.

وقد قاس من رأى حرمة التشقير على النمص، وهذا قياس -في نظري- مع الفارق، كيف نقيس ما بقي على ما انتهى أو أوزيل بعضه؟

وهذا ما جوزه عياض قال في التاج: "ولما ذكر عياض الوعيد في الوشم قال: وهذا فيما يكون باقيًا وأما ما لا يكون باقيًا كالكحل فلا بأس به للنساء"[58]، والتشقير غير باق فيلحق به.

وهنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: الصبغ بغير لون شعر الحاجب:

وهذا الفعل جائز قولًا واحدًا. (قال محمد بن رشد: أما صبغ الشعر وتغيير الشيب بالحنا والكتم، والصفرة، فلا اختلاف بين أَهل العلم في أن ذلك جائز، وإنَّما اختلفوا هل الصبغ بذلك أحسن، أو ترك الصبغ جملة أحسن..؟)[59]. وهذا الحكم للرجال فكيف النساء التي فطرن على الزينة والتجمل؟!

وحكم الصبغ هذا جائز بشروط: ألا يكون السواد، وهذه المسألة -وهي التخضيب بالسواد- فيها خلاف منهم من أباحها ومنهم من كرهها ومنهم من حرمها، وليست من بحثنا.

(58) التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 287).
(59) البيان والتحصيل (17/ 167).

وألا يكون صبغًا شاذًّا فيه شهرة.

وألا يكون مما يتشبه به بالفاجرات والكافرات.

وألا يكون حرامًا أو نجسًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: صبغ أطراف الحاجبين:

وهذه المسألة هي التي اختلف فيها فقهاء العصر، لأن الناظر إلى من فعلت هذا يظنها متنمصة وهي في حقيقة الأمر ليست بمتنمصة، والشعر باق على خلقته، غير أنها صبغته بلون يخالف لون شعر الحاجب لتخفف من عرضه وكثافته وتتزين به، أو يكون فيه نوع بشاعة وخارج عن المألوف فتغير به هذا العيب.

والتشقير ليس من النمص لا من قريب ولا من بعيد، والاستدلال بأحاديث النمص على هذه المسألة فيه إجحاف بالنصوص وتضييق على عباد الله، ولعل التشقير هو الطريق الشرعي المتاح لعدم الوقوع في النمص.

ويجب أن نعلم أن مثل هذه الحال لا تجوز إذا كان فيه تدليس وغش، كأن تريد أن تتزوج المرأة فتفعل هذا لتغطي عيبها وتغش زوجها، وهذا ممنوع وكذلك لا يجوز لها فعل هذا التشقير إن منع منه الزوج، والله أعلم.

***

الخاتمة:

وبعد عرض المسائل وبيان مذاهب العلماء وأدلتهم تبين لي ما يلي:

1- أن النمص يشمل شعر الحاجب فقط.

2- أن الحف يكون بالحلق والنتف كذلك.

3- أن التشقير ليس هو اللون الأصفر كما هو معروف اليوم وإنما هو اللون الأحمر.

4- أن أثر عائشة رضي الله عنها يحتج به وهو ما جعلني أرجح أن النمص مقتصر على شعر الحاجبين.

5- أن تطريف الحاجبين أو إزالتهما سواء بالحلق أو النتف أو القص، وسواء كان بإذن الزوج أو لا؛ داخل في النمص الملعون صاحبه.

6- إذا احتاجت المرأة أو الرجل إزالة شعر الحاجب من أجل العلاج فلا بأس بذلك.

7- أن شعر ما بين الحاجبين ليس منهما فيما يظهر لي، والأحوط تركه، والله أعلم.

8- أن تشقير الحاجبين أو أطرافهما بالشروط المتقدمة جائز، والله أعلم.

9- أن التشقير لا يجوز إذا ترتب عليه تدليس للزوج أو منع منه له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

الفهرس:

المقدِّمة:..... 2
المطلب الأول: بيان عدم ثبوت الإيمان لمن قدم هوى النفس على طاعة النبي ﷺ..... 5
المطلب الثاني: تعاريف مهمة:..... 7
المطلب الثالث: فيما استدل به الفقهاء في باب النمص 11
المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حكم النَّمص –للرِّجال والنِّساء– 16
المطلب الخامس: ما يستثنى من النَّمص المحرَّم..... 21
المطلب السادس: حكم التَّشقير..... 23
الخاتمة:..... 25

❊ ❊ ❊